المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة عامة	4431015467	19/6/2023	-

الحقائق

"في يوم الأربعاء الموافق 1446/9/5هـ افتتحت الجلسة للنظر في دعوى، ضد/ المتعلقة بالتحكيم – طلب إبطال حكم تحكيمي. وفي هذه الجلسة حضر المدعي وكالةً/ (...) وحضر المدعى عليه وكالة/ (...) وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى بما نصه: جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...) والطرف الثاني: (...) على استثمار وانتفاع أرض مملوكة للطرف الثاني لمدة 25 سنة، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (7) الذي ينص على: (في حال حدوث خلال.. فيتم حله عن طريق التحكيم بواسطة مُحكَّم مفوض بالصلح يختاره الطرفان) من العقد، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (رئيس هيئة التحكيم (...) .، عضو هيئة التحكيم المعين من قبل المُحتكِم (...) .، عضو هيئة التحكيم المعين من قبل المُحتكَم ضده (...) ، في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (حكمت هيئة التحكيم بالأغلبية بالآتي: - أولًا: عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الطلبات التالية: أ - طلب المُحتكِم/. سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) ، إلزام المُحتكَم ضده (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع له مبلغًا قدره (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي، الناشئة عن عقد (...) المبرم بين المُحتكِم والمُحتكَم ضده والمؤرخ في 1442/05/07هـ. ب - طلب المُحتكَم ضده (...) سعودي

الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) ، إلزام المُحتكِم (...) . سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع له مبلغًا قدره (10,750,000) عشرة ملايين وسبعمئة وخمسون ألف ريال سعودي الناشئة عن عقد (...) . المبرم بين المُحتكِم والمُحتكَم ضده والمؤرخ في 1442/05/07هـ. ثانيًا: إلزام المُحتكِم (...) . سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) ، بأن يدفع للمُحتكَم ضده (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مبلغًا قدره (4,293,125) أربعة ملايين ومئتان وثلاثة وتسعون ألفًا ومئة وخمسة وعشرون ريالًا سعوديًا، وهي تمثل المبالغ التالية: أ - نصف أتعاب رئيس هيئة التحكيم وقدرها (143,750) مئة وثلاثة وأربعون ألفًا وسبعمئة وخمسون ريالًا. ب - أتعاب مُحكَّم المُحتكَم ضده وقدرها (300,000) ثلاثمئة ألف ريال. ت - نصف أتعاب أمانة السر وقدرها (14,375) أربعة عشر ألفًا وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريالًا. ث - أتعاب المحاماة وقدرها (3,835,000) ثلاثة ملايين وثمانمئة وخمسة وثلاثون ألف ريال. ثالثًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.) .

الوقائع

أولًا: سبق للمدعى عليه إقامة دعوى ببطلان حكم التحكيم وقيدت برقم (...) وتاريخ 1446/06/22هـ لدى المحكمة التجارية بالدمام – دائرة الاستئناف الأولى- وصدر فيها الصك رقم (...) وتاريخ 1446/08/07هـ بعدم اختصاص المحكمة التجارية وأنها من اختصاص المحكمة العامة، وبناءً على ذلك تم قيد دعوى جديدة برقم (...) لدى محكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية – الدائرة الحقوقية الخامسة - وحدد لنظرها جلسة 1446/09/06هـ للنظر في بطلان حكم التحكيم المطلوب تنفيذه. المرحلة الأولى من الوقائع: مرحلة توقيع العقد والاتفاق: بتاريخ 1438/07/29هـ تم إبرام عقد بين المُحتكِم والمُحتكَم ضده بغرض استثمار قطعة أرض مملوكة للمُحتكَم ضده والبالغ مساحتها (28,175.10 متر مربع بال (...) ، على أن يقوم المُحتكِم بتطوير هذه الأرض وتشييد مبانٍ عليها والاستفادة من ريعها لمدة (25) سنة. تم الاتفاق بين الطرفين على إقامة مشروع تجاري على هذه الأرض على أن تكون نسبة كل طرف (50%) . المرحلة الثانية من الوقائع: مرحلة جائحة كورونا واستغلال المُحتكَم ضده لهذا الظرف: تبين للمُحتكِم أن الأرض غير تجارية وغير مطورة، وذلك على خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ورفضت البلدية إصدار التراخيص إلا بعد تطويره الأرض وتخطيطها بشكل يتوافق مع موقعها التجاري. أدت تلك الحالة إلى إطالة مدة تنفيذ المشروع لأكثر من ستة أشهر، وفي تلك الحالة حدث ظرف قاهري وهو انتشار ظاهرة كورونا وتوقف العمل الفترة قرابة (أربعة) أشهر، ولم يقتصر الأمر على ذلك الأمر، بل أدت تلك الظاهرة إلى زيادة تكلفة أجور العمالة. فضلًا عن مغادرة معظم العمالة البلاد. نظرًا لتأخر تنفيذ المشروع بسبب الظروف المشار إلها أعلاه التي أدت إلى زيادة الأعباء المالية للمشروع وخروجها عن السيطرة وعن حجم الميزانية المرصودة للتنفيذ، فقد تطلب الأمر ضخ مبالغ مالية أخرى تساعد المُحتكِم على تنفيذ المشروع والالتزام بتنفيذه خلال المدة الزمنية المتفق عليها في العقد، وفي سبيل حاجته لهذه المبالغ، فقد مارس المُحتكَم ضده بعض الضغوطات على المُحتكِم، التي تتلخص في التالي: شراء المُحتكَم ضده نسبة قدرها (13%) من نصيب المُحتكِم في المشروع

محل العقد بمبلغ قدره (10,000,000) عشرة ملايين ريال، بقيمة أقل من قيمتها السوقية المتمثلة في (37,700,000) سبعة وثلاثون مليونًا وسبعمئة ألف ريال سعودي. شراء المُحتكَم ضده لكامل حصة المُحتكِم في مشروع (...) . بمبلغ قدره (18,000,000) ثمانية عشر مليون ريال بقيمة أقل من قيمته السوقية المتمثلة في مبلغ قدره (28,000,000) ثمانية وعشرون مليون ريال. قيام المُحتكَم ضده بالامتناع عن بيع والتنازل عن المشروع لشركة (...) .) إلا بعد حصوله على مبلغ قدره (5,000,000) ريال-فقط) خمسة ملايين ريال في وسيلة منه للضغط نظير التوقيع على العقد بالمخالفة لما تم الاتفاق عليه في المادة (6/1/2) التي نصت على (يحق للطرف الأول التأجير والتنازل عن كامل أو أي جزء من محل هذا العقد والإنشاءات التي ستقام عليها للغير مع الالتزام بشروط ومدة العقد المتفق عليها بين الطرف الأول والطرف الثاني. رفض المُحتكَم ضده التوقيع على عقد البيع والتنازل لشركة (...) . (إلا بعد تحمل المُحتكِم لقيمة استئجار نسبة قدرها (30%) من إجمالي السوق لمدة (خمس) سنوات التي تقدر قيمتها بمبلغ قدره (5,000,000) ريال. المرحلة الثالثة من الوقائع: مرحلة رهن المشروع بالكامل من قِبَل المُحتكَم ضده وسوء نيته وبدون علم المُحتكِم: - قام المُحتكَم ضده برهن المشروع بالكامل من: (أرض ومبان وإنشاءات) ، والحصول على قرض من بنك (...) لمصلحة المُحتكَم ضده الشخصية بمبلغ قدره (75، 000، 000) خمسة وسبعون مليون ريال، وذلك بعد حدوث واقعة كورونا، ثم قام بعدها بشراء أنصبة المُحتكِم المذكورة من قيمة هذا القرض، حرمان المُحتكِم من الاستفادة من مبلغ القرض؛ مما يجنبه استنزاف العديد من الخسائر المالية التي تنحصر في تجنبه بيع حصته الممثلة في (13%) من نصيبه في

المشروع محل الدعوى بسعر أقل من قيمتها السوقية وبالتالي تجبنه خسارة مالية قدرها (27,700,000) سبعة وعشرون مليونًا وسبعمئة ألف ريال سعودي، وكذلك تجنبه بيع كامل حصته في مشروع (...) . بسعر أقل من قيمتها السوقية وبالتالي تجنبه خسارة مالية قدرها (10,000,000) عشرة ملايين ريال. ترتب على ذلك الرهن التأخير في توقيع عقد بيع العقار والتنازل عن منفعته المبرم مع شركة (...) لمدة ثلاثة أشهر؛ مما تطلب الأمر فك الرهن لغرض إتمام صفقة البيع والتنازل الصالح شركة (...) . رغم نص المادة (3/ سادسًا/2) من العقد التي اشترطت على المُحتكَم ضده عدم الرهن؛ حيث قالت: "يقر الطرف الثاني ويؤكد بأن العقد خال من أي حقوق عينية أو أصلية أو تبعية أو منازعات حول ملكيته أو حجوزات للغير، ويتعهد بإزالة أي تعرض يحدث له من الغير بشأن منفعته بمحل هذا العقد"، وبالتالي فإن اتفاق الطرفين على خلو الأرض من أي حقوق عينية أو أصلية أو تبعية عليها يلزم معه استمرار خلو تلك الحقوق حتى انتهاء مدة العقد بصفة أصلية، إعمالًا للقاعدة النظامية (الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم) . ثانيًا: الأسباب: السبب الأول: مخالفة حكم التحكيم بالأغلبية لنظام التحكيم السعودي: المخالفة الأولى: مخالفة الحكم لنص المادة الثانية والأربعين من نظام التحكيم السعودي: حيث تنص المادة المذكورة أعلاه على: [1- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا]. التطبيق: وبتطبيق نص المادة المذكورة على ما ورد بصك هيئة التحكيم محل هذا الاعتراض نجد خلو الحكم من بند الأسباب، فلم يتطرق الحكم لتفنيد ما ورد بمذكرات المُحتكِم على الإطلاق ولم يرد على طلبات المُحتكِم التي من أهمها: ندب خبير للفصل في جزئية عما إذا كان المشروع (الأرض والبناء) هو مشروع واحد لا ينفصل!!! حيث إن

الهيئة بالأغلبية أصرت على أن المشروع منفصل ومن حق المُحتكَم ضده الحصول على قرض على الأرض والبناء الذي عليه. ندب خبير لحصر الأضرار التي لحقت بالمُحتكِم من جراء تصرفات المُحتكَم ضده المتعلقة بتطوير الأرض ونسبة الاستقطاع نتيجة التطوير إلخ!!!. مطالبة الحتكم ضده بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المُحتكِم من جراء الحصول على قرض على نصيب المُحتكِم ثم شراء نصيب المُحتكِم من قيمة القرض. إضافة إلى أن حكم التحكيم محل هذا الطعن لم يحقق وينفذ ما ورد في نص المادة الثانية والأربعين المذكورة أعلاه، ولم يذكر أي أسباب نظامية أو شرعية سوى الرد على الطلبات فقط دون أن يمحص ويدقق أسباب الحكم كاملة. وعدم ذكر الأسباب أو القصور فيها يعد عيبًا جوهريًا في الحكم ومخالفًا لنص المادة (42) أعلاه؛ مما يتعين معه نقض الحكم وإبطاله. المخالفة الثانية: مخالفة الحكم لنظام المعاملات المدنية، مع تكييف الواقعة تكيفًا غير صحيح: نقطة جوهرية: حيث خالف حكم هيئة التحكيم نص المادة (407) من نظام المعاملات المدنية، الواجب التطبيق طبقًا لنظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24 – 05 – 1433هـ بالمادة (50) منه حيث تنص على: - 1- لا تقبل دعوى بطلان التحكيم إلا في الأحوال الآتية: - د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق عليها طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. وحيث إن الهيئة حكمت بالأغلبية على النحو الوارد بالمنطوق، وأن هيئة التحكيم هي المنوط بها الفصل في طلبات ودفوع الخصوم، ووزنها بميزان العدالة الذي يستند إلى شرع الله بصفته القانون الموضوعي واجب التطبيق في المملكة العربية السعودية موطن هذا النزاع ومحله، وذلك من خلال عرض الطلبات والدفوع والرد عليها إما بالإجابة

أو الرفض أو عدم القبول حسبما يقتضي حال بحثها. وحيث إنه ببحث وقائع النزاع، والاطلاع على ما حوته الدعوى التحكيمية من مستندات وأدلة وما تبادلاه الخصوم من مذكرات على مراحل جلسات الدعوى والمنطوق تبين الآتي: الخطأ في تكييف حقيقة الدعوى: إذ إن حكم الأغلبية انتهى إلى أن هذا العقد وفق ما هو مسمى هو عقد إيجار. ذلك لكون المنظم عرف عقد الإيجار وفقًا في المادة (407) معاملات مدنية على أن: "الإيجار عقد يُمكن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدة معينة بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجرة. ". وهذا لم يتحقق في العلاقة التعاقدية موضوع الدعوى ذلك لكون ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف هو أن يقوم الطرف الأول بإنشاء هذا المشروع وإعداد مخططاته ورسوماته حسب رغبته مقابل نسبة من صرف العوائد الفعلية للاستثمار تعادل (50%) للطرف الثاني ووفقًا لأحكام وشروط هذا العقد. الأمر الذي يكون معه هذا العقد في حقيقته وبحسب التكييف النظامي الصحيح هو عقد مشاركة يخضع للأحكام الخاصة الواردة في نظام المعاملات المدنية بالباب الرابع المواد من 528 معاملات مدنية حيث تنص المادة التاسعة والعشرون بعد الخمسمئة على أنه: "الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وهذا هو المتحقق في الدعوى محل هذا الرأي. الخطأ في تكييف الطلبات: وهو ما ترتب عليه وجود خطأ في تطبيق أحكام النظام بحكم الضرورة إذ إن طلبات المُحتكِم هي النظر في طلب التعويض بالمبالغ المبينة بلائحة دعواه عن الأخطاء والأضرار الذي تسبب فيها المُحتكَم ضده بشأن تنفيذه بنود العقد المؤرخ 29/07/1438هـ. وليس طلب الفصل في مسألة إمكانية وخيار المُحتكِم في فسخ العقد

من عدمه أثناء سريانه حسبما جاء بحكم الأغلبية حيث ورد فيه الآتي" (...) وبناءً على ما قرره العقد للمُحتكِم من حق الفسخ وهو ما لم يطلبه المُحتكِم، الأمر الذي لا يسوغ للمُحتكِم المطالبة بالتعويض". وهذا الأمر من جانب حكم الأغلبية يخالف صراحة ما أقرته الشريعة الإسلامية وما تضمنته القاعدة العاشرة في نظام المعاملات المدنية أن" الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم". وقد آثر المُحتكِم المضي في العقد بدلًا من الفسخ وهذا لا يحرمه ولا يجرده من حقه في المطالبة بالتعويض بأي حال من الأحوال. أغفل الحكم أهم طلب للمُحتكِم وهو التحقيق في غش المُحتكَم ضده وسوء نيته في استلامه للقرض أثناء تنفيذ العقد على كل المشروع (أرض وبناء) دون علم المُحتكِم. أغفل حكم الأغلبية طلب المُحتكِم المتمثل في تعيين خبير، لتقدير قيمة الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفات المُحتكَم ضده الخاطئة. أغفل الحكم وجود سوء نية من جانب المُحتكَم ضده المتمثل في وجود نقص في المساحة، وكذلك شراء المُحتكَم ضده حصة من المُحتكِم قدرها (13%) من أموال المُحتكِم نفسه المتمثلة في نصيبه من القرض المنوه عنه الذي لم تعره الهيئة مصدرة الحكم انتباهها. وهو ما يخالف ما تضمنه نظام المعاملات المدنية بالنص بمقتضى المادة الخامسة والتسعين على أنه يجب" تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". عدم الأخذ في الاعتبار مبدأ التوازن المالي للعقد؛ حيث تسبب المُحتكِم وحده في زيادة أرباح المُحتكَم ضده بأكثر من مئة مليون ريال، وفي المقابل يخسر المُحتكِم علمًا بأنه هو من أكمل وأتم المشروع وعلى مسئوليته. وهذا ما لم تحققه الأغلبية في الحكم رغم طلبي ذلك. قبول المُحتكَم ضده بيع المشروع كاملًا يؤكد مخالفة حكم الأغلبية من وصفها بأن العقد عقد إيجار.

المخالفة الثالثة: مخالفة الحكم لنص المادة (38 الفقرة ج) من نظام التحكيم السعودي: حيث تنص المادة الثامنة والثلاثون – الفقرة ج – على: ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. نصت المادة رقم (2/6) من العقد محل الدعوى على: [1- يقر الطرف الثاني –المُحتكَم ضده- بأن الأرض خالية من أي حقوق عينية أو أصلية أو تبعية،،،]. التطبيق: وبتطبيق نص المادة على وقائع النزاع يتضح لفضيلتكم أن هيئة التحكيم لم تحقق طلب المُحتكِم من تطبيق ما اتفق عليه الطرفين بالعقد ومنها نص المادة السادسة الفقرة الثانية؛ حيث قام المُحتكَم ضده منفردًا بالحصول على قرض من بنك الرياض بقيمة خمسة وسبعين مليون ريال على كامل المشروع (أرض وبناء) دون علم المُحتكِم. وهذا التصرف رتب رهنًا وحقًا عينيًا على المشروع بأكمله بالمخالفة لنص المادة المذكورة أعلاه. مما يعد إخلالًا من هيئة التحكيم بعدم مراعاتها لشروط العقد محل النزاع. الأمر الذي يتعين معه بطلان حكم التحكيم محل هذا الطعن. كما نصت المادة (3/7) من العقد على: [في حالة إخلال أيٍّ من الطرفين بأي بند من بنود هذا العقد فيلتزم الطرف المخل بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الإخلال]. وحيث أخل المُحتكَم ضده بشروط العقد ومنها ترتيب حق عيني على المشروع بأكمله (أرض وبناء) أي ما يملكه وما لا يملكه مما ألحق ضررًا كبيرًا بالمُحتكِم، فكان لزامًا على هيئة التحكيم مصدرة الحكم أن تراعِ ذلك في الحكم؛ وحيث إنها لم تراعِ ذلك فتكون قد أخلت بشروط العقد كذلك. المخالفة الرابعة: مخالفة الحكم لنص المادة الخمسين – الفقرة (أ) من نظام التحكيم السعودي: حيث تنص على: 1- لا تقبل دعوى

بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. وبتطبيق نص المادة الخمسين المذكورة أعلاه على الحكم المطعون عليه نجد أن الحكم قد خالف بكل تأكيد وبالدليل الفقرة [أ]، وذلك على النحو التالي: - جاءت صيغة اتفاق التحكيم كما وردت في البند سابعًا الفقرة الخامسة من العقد المبرم بين المُحتكِم والمُحتكَم ضده بتاريخ 1438/07/29هـ كما يلي: - [يخضع هذا العقد في تنفيذه وتفسيره للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفي حالة حدوث خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو أحد بنوده فيتم حله وديًا من قبل الطرفين، فإذا تعذر ذلك بعد شهر من نشوء هذا الخلاف فيتم حله عن طريق التحكيم بواسطة مُحكَّم مفوض بالصلح يختاره الطرفان وعلى أن يكون مكان التحكيم بمدينة الخبر، فإن تعذر الاتفاق على مُحكَّم من الطرفين فيتم اختياره من الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع، وينعقد بالنظر للمحكمة المختصة]. إلا أن المُحتكَم ضده لم ينفذ الشرط ولم يتم اختيار مُحكَّم أوحد مفوض بالصلح كما تم الاتفاق عليه، بل اضطر المُحتكِم لا خيار ثلاثة مُحكَّمين بالمخالفة لاتفاق التحكيم المتفق عليه بالعقد. مما يعدً الحكم محل هذا الطعن مخالفًا لنص البند السابع الفقرة الخامسة م العقد. السبب الثاني: مخالفة حكم التحكيم بالأغلبية لأحكام الشريعة الإسلامية: تنص المادة الخمسون من نظام التحكيم على: تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم. الأمر الأول: تحث الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهود وبالشروط، وبتطبيق القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ، وتطبيق الآية القرآنية

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }، مع ضرورة تطبيق فكرة التوازن المالي للعقد. وحيث إن المُحتكَم ضده قد استفاد من عمل المُحتكِم، وربح أضعاف قيمة الأرض، وباع المشروع كاملًا على اعتبار نسبة كل واحد من الطرفين 50%؛ وحيث إن المُحتكِم هو من قام بتنفيذ المشروع كاملًا ولم يتحصل حتى على ما سدده، فكان لزامًا على هيئة التحكيم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإعادة التوازن المالي للعقد لطرفيه، وهذا ما يحث عليه الشرع الحنيف. إلا أن هيئة التحكيم بالأغلبية قد خالفت هذا السبب ولم تراعِ مصلحة المُحتكِم على الإطلاق وهو من تحمل كل الأعباء حتى تمام تنفيذ العقد، وفي المقابل يتصرف المُحتكَم ضده بكل سوء نية ويرهن المشروع كاملًا ويتحصل على قرض – حتى على نصيب المُحتكِم – ثم يشتري من المُحتكِم بعض حصصه من قيمة القرض، وهذا ما يؤكد لفضيلتكم حجم الضرر الذي لحق بالمُحتكِم. الأمر الثاني: نجد إهدار الحكم لحق الدفاع للمُحتكِم من خلال عدم الرد على مذكراته ودفاعه ودفوعه، والحكم برد جميع طلبات المُحتكِم وعدم التعويل عليها. وفي المقابل نجد عودة هيئة التحكيم عند الحكم بأتعاب المحاماة، لتقول أن الأتعاب يتم تحديدها بناءً على قيمة المطالبة. فكيف ترفض هيئة التحكيم التعويل على طلبات المُحتكِم جميعها وتردها، ثم تتخذها أساسًا ومعولًا عند الحكم بأتعاب المحاماة للمُحتكَم ضده، وتحكم له بمبلغ قدره (3,835,000) ثلاثة ملايين وثمانمئة وخمسة وثلاثون ألف ريال.: هل هذا من العدل؟ وكيف يتقدم المُحتكِم بقضية للمطالبة بحقوقه ثم يفاجأ بالحكم عليه وضده بأن يدفع للمُحتكَم ضده مبلغًا قدره (4,293,125) أربعة ملايين ومئتان وثلاثة وتسعون ألفًا ومئة وخمس وعشرون ريالًا سعوديًا) ؟ الأمر الذي يتشكك معه المُحتكِم في أن تكون أتعاب المُحكَّم المختار من قبل

المُحتكَم ضده ورئيس هيئة التحكيم لم يتم سدادها حتى تاريخه، ونطلب من فضيلتكم ما يفيد سدادها قبل صدور الحكم. لكل ما سبق فإن المُحتكِم وبحق يرجو من فضيلتكم إحقاقًا للحق وتحقيقًا للعدالة الحكم بما يلي: الطلبات بطلان حكم التحكيم وكل ما يترتب على ذلك من آثار. هكذا ادعى. وبسؤال المدعي وكالةً عن تاريخ تبلغ موكله بالحكم أجاب بقوله أطلب مهلة للرجوع لموكلي للإفادة عن ذلك هكذا قال. ثم إن الدائرة اطلعت على الدعوى المحررة على النظام وفيها ما نصه (وبما أننا تبلغنا بالحكم بتاريخ 14/04/1446هـ) انتهى. وبسؤال المدعي وكالةً عما يدل على إيداع الحكم لدى هذه المحكمة قال: أطلب مهلة للرجوع إلى موكلي للإفادة عن ذلك هكذا قال وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال لدى دفع شكلي مقدم في مذكرة على النظام هكذا قرر، وبالاطلاع على ما قدمه وجد نصه: أجيب من الناحية الشكلية بما يلي: يدفع موكلي بعدم جواز نظر الدعوى لمضي المدة النظامية المحددة للتقدم بدعوى البطلان؛ حيث إنه تم إيداع نسخة الحكم التحكيمي بتاريخ 1446/04/21هـ من قبل الهيئة التحكيمية لدى المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الرسالة الواردة من ناجز التي تم بعثها لطرفي التحكيم من قبل أمانة سر الهيئة التحكيمية التي تضمنت ما نصه ("عزيزي المستفيد تشعركم وزارة العدل بأنه تم إيداع حكم التحكيم بتاريخ 1446/04/21هـ، المرفق في الطلب رقم (...) لدى (محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة) في قضية التحكيم بين المُحتكِم (...) والمُحتكَم ضده (...) والمنظورة من قبل هيئة التحكيم المكونة من رئيس هيئة التحكيم (...) بتاريخ 1446/04/14هـ. الموافق 2024/10/17م. ويمكنكم الاطلاع على تفاصيل الطلب عبر زيارة موقع ناجز مرفق لكم حكم التحكيم" (مرفق 1) ؛

وحيث إن المدعي لم يتقدم بدعوى البطلان أمام المحكمة المختصة إلا بتاريخ 1446/08/21هـ؛ أي بعد مضي المدة النظامية للطعن المحددة ب (60) ستين يومًا؛ مما تكون هذه الدعوى حرية بعدم القبول استنادًا للفقرة (1) من المادة (51) من نظام التحكيم بما نص الحاجة منه (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم) ؛ ولا ينال مما سبق تقدم المدعي بدعوى البطلان ذات الرقم (...) وتاريخ 1446/06/22هـ أمام المحكمة التجارية ؛ لأمرين: أولاهما: أن المدعي هو من تقدم بالدعوى ذات الرقم (...) وتاريخ 1445/04/08هـ أمام دائرتكم الموقرة المتعلقة بطلب تعيين رئيس هيئة التحكيم التي صدر بموجبها الحكم ذي الرقم (...) وتاريخ 1445/05/23هـ؛ وعليه فإن المدعي لا يُعذر بتقدمه بالدعوى أمام المحكمة الغير مختصة خصوصًا وأن كلتا الدعويين تم إقامتهما من محامٍ. ثانيهما: أن المحكمة التجارية في جلستها المنعقدة بتاريخ 1446/07/20هـ (مرفق 2) حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ ولم يقم المدعي بالتقدم فورًا بدعوى البطلان أمام المحكمة المختصة بعد انعقاد تلك الجلسة؛ كما أن المحكمة التجارية سببت في حكمها بعدم الاختصاص بما نصه (وبدراسة الطلب ومرفقاته ولما كان تعيين رئيس هيئة التحكيم مصدرة الحكم التحكيمي محل الدعوى بالبطلان قد تم من قبل الدائرة الحقوقية الخامسة بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية صك رقم (...) بتاريخ 1445/05/23هـ وفق اختصاصها بذلك ؛ مما يجعل دعوى بطلان حكم التحكيم المشار إليه وفقًا للمادة الثامنة من نظام التحكيم من اختصاص تلك المحكمة) ؛ إلا أن المدعي لم يتقدم بالدعوى محل النظر بعد حكم المحكمة التجارية بعدم الاختصاص إلا بعد (30) يومًا من إصدار حكم المحكمة

التجارية؛ مما يمتنع معه قبول الدعوى لمضي المدة النظامية لسماع دعوى البطلان؛ وعلى فرض التماس العذر للمدعي في إقامة الدعوى (مع عدم معقوليته) فإن احتساب المدد من تاريخ إيداع الحكم التحكيمي حتى تقديم المدعي دعوى البطلان أمام المحكمة التجارية (60) يومًا ثم من تاريخ النطق بالحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية حتى قيد هذه الدعوى (27) يومًا، ليكون مجموعهما (87) يومًا وهي مدة تجاوز الحد النظامي الممنوح للطعن على حكم التحكيم، أصحاب الفضيلة لجميع ما ذكرت؛ فإنني أطلب من فضيلتكم -بعد كريم الاطلاع- رفض الاعتراض لفوات المدة المحددة لسماعها. انتهى وبعرض ذلك على المدعي وكالةً طلب مهلة للرد، فأجيب لطلبه وجرى إمهاله؛ وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالةً/، وحضر المدعى عليه وكالة/ وبسؤال المدعي وكالةً عما استمهل لأجله أجاب بأنه قدم جوابه في مذكرة بواسطة النظام هكذا قرر. وبالاطلاع على ما قدمه المدعي وكالةً وجد يتضمن ما نصه (ردًا على ما جاء في مذكرة المدعى عليه الجوابية فإننا نوجز ردنا في التالي: أولًا: نفيد فضيلتكم بأننا قد صدر حكم التحكيم بتاريخ 1446/04/14هـ الموافق 2024/10/17م وتبلغنا به بتاريخ 1446/04/21هـ الموافق 2024/10/24م (مرفق رقم 1) ، وبناءً على ذلك تقدمنا بدعوى بطلان حكم التحكيم التي قيدت لدى المحكمة التجارية بالمنطقة الشرقية بموجب الطلب رقم (...) وتاريخ 2024/12/17م الموافق 1446/06/16هـ (مرفق رقم 2) وقيدت بالدعوى رقم (...) وتاريخ 1446/06/22هـ وصدر فيها صك الحكم رقم (...) وتاريخ 1446/08/07هـ المتضمن "عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيًا بنظر الدعوى" (مرفق رقم 3) . ثانيًا: وقبل صدور حكم محكمة الاستئناف التجارية تقدمنا بطلب قيد دعوى

ابطال حكم التحكيم لدى محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية إلا أنه تبين وجود مشكلة تقنية في نظام ناجز، تقدمنا على أثرها برفع تذكرة في التواصل العدلي قيدت برقم (...) وتاريخ 1446/07/30هـ الموافق 2025/01/30م، وتم حل المشكلة بتاريخ 1446/08/12هـ. (مرفق رقم 4) ثالثًا: بعد صدور حكم محكمة الاستئناف التجارية تقدمنا بدعوى ثانية لدى محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية بموجب صحفية الدعوى بالطلب رقم (...) وتاريخ 2025/02/11م الموافق 1446/08/12هـ أي بعد صدور حكم المحكمة التجارية بمدة خمسة أيام فقط (مرفق رقم 5) وبعد حل المشكلة التقنية المشار إليها أعلاه. ومن خلال ما سبق؛ يتضح لفضيلتكم بأنه تم تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم خلال المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (51) من نظام التحكيم السعودي التي تبدأ من خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ الطرف بالحكم. الطلبات: نلتمس من فضيلتكم الحكم ببطلان حكم التحكيم.) انتهى كما قدم المدعي وكالةً ما يدل على إيداع الحكم لدى هذه المحكمة برقم الطلب (...) في 1446/4/21هـ ا.هـ. وبعرض ما قدمه المدعي وكالةً على المدعى عليه وكالة قال: إن المدعي وكالةً قال إن حكم التحكيم أودع لدى محكمة الاستئناف وأنه قدم دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف وحصل خطأ تقني فقدم الدعوى لدى المحكمة التجارية فهو يعلم باختصاص محكمة الاستئناف لذا أتمسك بالدفع الشكلي المقدم وأكتفي به من الناحية الشكلية هكذا قال. وبسؤال المدعي وكالةً عن كونه قرر أنه تبلغ بالحكم في 1446/4/21هـ بينما تضمنت صحيفة الدعوى أنه تبلغ بالحكم في 1446/4/14هـ فقال: العبرة بما قدمه أخيرًا: هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالةً: هل حكم التحكيم أعلن ونطق به في حضور الأطراف؟ فأجاب

بقوله: نعم كنا حاضرين جميعًا هكذا قال ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه. فقررت الدائرة قفل باب المرافعة. "

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة بالدفع الشكلي، ولأن المتعين النظر في المسائل الأولية الشكلية والتحقق منها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولأن وقت رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يكون خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ مقدم الدعوى بالحكم بناءً على المادة (51) من نظام التحكيم، ولأن حكم التحكيم محل هذه الدعوى صدر في تاريخ 1446/4/14هـ وتضمنت صحيفة الدعوى المقيدة في النظام إقرار المدعي بأنه تبلغ بالحكم في تاريخ 1446/4/14هـ كما أن المدعي وكالةً قرر حضور الأطراف أثناء إعلان حكم التحكيم وذلك يتضمن تبلغ المدعي به، ولا يؤثر في ذلك ما قرره المدعي وكالةً في مذكرته من تبلغه بالحكم في 1446/4/21هـ لكونه مؤاخذًا بإقراره المدون في صحيفة دعواه وكونه حضر الحكم حيث إعلانه، كما لا ينال من ذلك ما قرره المدعي وكالةً من أنه قدم دعواه بالبطلان لدى المحكمة التجارية خلال المدة النظامية لأن الحكم الصادر من المحكمة التجارية برقم (...) في 1446/8/7هـ (بالحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيًا بنظر الدعوى) تضمن أن تاريخ قيد الدعوى في 1446/6/22هـ أي بعد انتهاء المدة، وعلى فرض صحة ما أورده في مذكرته من أن تقديم دعوى البطلان في المحكمة التجارية كان في 1446/6/16هـ ثم قيدت بتاريخ 1446/6/22هـ فإنه أيضًا بعد انتهاء المدة النظامية وهي ستون يومًا من تاريخ إبلاغه بحكم التحكيم؛ مما تنتهي معه هذه

الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلًا بسبب تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية لرفعها، ولجميع ما سبق.

المنطوق

قررت الدائرة عدم قبول الدعوى، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.